

تاج العروس من جواهر القاموس

" الْوَلَاثُ : الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ . يقال : أَصَابَنَا وَلَاثٌ مِنْ مَطَرٍ أَيْ قَلِيلٌ مِنْهُ . وَلَاثَتْنَا السَّمَاءُ وَلَاثًا : بَلَّاتْنَا بِمَطَرٍ قَلِيلٍ مُشْتَقٌّ مِنْهُ . الْوَلَاثُ : عَقْدُ الْعَهْدِ بَيْنَ الْقَوْمِ . وَالْوَلَاثُ : الْعَهْدُ الْغَيْرُ الْأَكِيدُ " أَيْ عَقْدٌ لَيْسَ بِمُحْكَمٍ وَلَا بِمَوْكَدٍ وَهُوَ الضَّعِيفُ وَمِنْهُ وَلَاثُ السَّحَابِ وَهُوَ النَّدَى الْيَسِيرُ . وَقِيلَ : الْوَلَاثُ : الْعَهْدُ الْمُحْكَمُ . وَقِيلَ : الْوَلَاثُ : الشَّيْءُ الْيَسِيرُ مِنَ الْعَهْدِ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ : " أَرَزَّه كَانَ يَكْرَهُ شَرَاءَ سَبْيِ رَابِلٍ وَقَالَ : إِنَّ عُنْمَانَ وَلَاثَ لَهُمْ وَلَاثًا " أَيْ أَعْطَاهُمْ شَيْئًا مِنَ الْعَهْدِ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : الْوَلَاثُ : الْعَهْدُ بَيْنَ الْقَوْمِ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَيَكُونُ غَيْرَ مُؤَكَّدٍ يُقَالُ : وَلَاثَ لَهُ عَقْدًا . وَقِيلَ : الْوَلَاثُ : كُلُّ يَسِيرٍ مِنْ كَثِيرٍ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَهُوَ فُسِّرَ قَوْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِرَأْسِ الْجَالُوتِ وَفِي رِوَايَةٍ : الْجَالُوتُ لَوَلَا وَلَاثٌ لَكَ مِنْ عَهْدٍ لَضَرَبَتْهُ عُنُقُكَ " أَيْ طَرَفٌ مِنْ عَقْدٍ أَوْ يَسِيرٍ مِنْهُ . وَفِي التَّهْذِيبِ : الْوَلَاثُ : بَقِيَّةُ الْعَهْدِ . الْوَلَاثُ : الضَّرْبُ " قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلَاثُهُ وَلَاثًا أَيْ ضَرْبَهُ ضَرْبًا قَلِيلًا وَوَلَاثُهُ بِالْعَصَا يَلَاثُهُ وَلَاثًا أَيْ ضَرْبَهُ . وَقَالَ أَبُو مُرَّةَ الْقُشَيْرِيُّ : الْوَلَاثُ مِنَ الضَّرْبِ : الَّذِي لَيْسَ فِيهِ جِرَاحَةٌ قَالَ : وَطَرَقَ رَجُلٌ قَوْمًا يَطْلُبُ امْرَأَةً وَعَدَّتْهُ فَوَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَصَاحَ بِهِ فَاجْتَمَعَ الْحَيُّ عَلَيْهِ فَوَلَاثُوهُ ثُمَّ أُفْلِتَ . الْوَلَاثُ : بَقِيَّةُ الْعَجِينَ فِي الدَّسِيعَةِ " عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . " وَبَقِيَّةُ الْمَاءِ فِي الْمُشَقِّرِ " كَمُعْطَمٍ . " وَفَضْلَةٌ " مِنْ " النَّبِيذِ " تَبْقَى " فِي الْإِرْيَاءِ " وَهُوَ الْبَسِيلُ أَيْضًا كُلُّ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ . الْوَلَاثُ : الْوَعْدُ الضَّعِيفُ " يُقَالُ : وَلَاثْتُ لَكَ أَلَاثًا وَلَاثًا أَيْ وَعَدْتُكَ عِدَّةً ضَعِيفَةً وَيُقَالُ : لَهُمْ وَلَاثٌ ضَعِيفٌ وَوَلَاثُ مُحْكَمٌ . وَقَالَ الْمُسَيَّبُ بْنُ عَلَسٍ فِي الْوَلَاثِ الْمُحْكَمِ : .

" كَمَا امْتَنَعَتْ أَوْلَادُ يَفْعُدُمَ مِنْكُمْ .

" وَكَانَ لَهَا وَلَاثٌ مِنَ الْعَقْدِ مُحْكَمٌ وَأَمَّا تَعْلَابُ فَقَالَ : الْوَلَاثُ :

الضَّعِيفُ مِنَ الْعُيُودِ . الْوَلَاثُ " : أَثَرُ الرَّمْدِ " فِي الْعَيْنِ . وَيُقَالُ : لَمْ

أَرَ مِنْهُ إِلَّا وَلَاثَةً أَيْ أَثَرًا قَلِيلًا . الْوَلَاثُ : " التَّوَجُّيْهِ " وَهُوَ أَنْ

تَقُولَ لِمَمْلُوكِكَ : أَرَزْتَ حُرًّا بَعْدَ مَوْتِي " قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : يُقَالُ :

دَبَّرَتْ مَمْلُوكِي إِذَا قُلْتُ هُوَ حُرٌّ بعدَ مَوْتِي إِذَا وَلَلْتُ لَهُ عِتْقًا فِي
حَيَاتِكَ وَقَدْ وَلَلْتُ فُلَانٌ لَنَا مِنْ أَمْرِ نَا وَلَثًا أَيْ وَجَّهَ . " وَشَرُّ وَالِثُ :
دَائِمٌ " قَالَ رُؤْبَةُ :

" أَرْجُوكِ إِذَا غَبَطَ شَرُّ وَالِثُ " وَدَيْنُ وَالِثُ " أَيْ " مُثْقِلٌ " وَقَالَ ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ : أَيْ دَائِمٌ كَمَا يَلِثُ نَوْنَهُ بِالضَّرْبِ . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : أَسَاءَ
رُؤْبَةُ فِي قَوْلِهِ هَذَا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَنْدَبُغِي لَهُ أَنْ يُؤَكِّدَ أَمْرَ الدَّيْنِ . وَقَالَ
غَيْرُهُ : دَيْنُ وَالِثُ أَيْ يَتَقَلَّبُ دُهُ كَمَا يَتَقَلَّبُ الدُّ الْعَهْدُ كَذَا فِي اللِّسَانِ .
وَفِي الْأَسَاسِ : وَعِنْدِي وَلِثَةٌ مِنْ خَيْرٍ وَرَضْخَةٌ مِنْهُ أَيْ شَيْءٌ يَسِيرُ مِنْهُ وَقَدْ
تَقَدَّمتُ الْإِشَارَةُ لَهُ .

و - ه - ث .

" الْوَهْثُ كَالْوَعْدِ " أَهْمَلَهُ الْجَوْهَرِيُّ وَقَالَ اللَّيْثُ : هُوَ " الْإِنْهَمَاكُ فِي
الشَّيْءِ " . الْوَهْثُ أَيْضًا : " الْوَطْءُ الشَّدِيدُ " يُقَالُ : وَهَثَ الشَّيْءَ
وَهْثًا : وَطِئَهُ وَطِئًا شَدِيدًا . " وَتَوَهَّثَ فِي الْأَمْرِ " إِذَا " أَمْعَنَ " فِيهِ
كَذَا فِي الْمَحْكُمْ . وَالْوَاهِثُ : الْمُلَاقَى نَفْسَهُ فِي هَلَاكِهِ .
فصل الهاء مع المثلثة .

ه - ب - ث .

هَبِثَ . مَالَهُ يَهْبِثُهُ هَبِثًا : بَذَّرَهُ وَفَرَّقَهُ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فَهُوَ
مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْمُصَنِّفِ وَالصَّاعِنِيِّ .

ه - ن - ب - ث .

" الْهَنْبِثَةُ : الْأَمْرُ الشَّدِيدُ " . الذُّونُ زَائِدَةٌ وَالْجَمْعُ هَنَا بَرِثُ وَفِي الْحَدِيثِ :
أَنَّ فَاطِمَةَ قَالَتْ بَعْدَ مَوْتِ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : .
قَدْ كَانَ بَعْدَكَ أَنْبَاءٌ وَهَنْبِثَةٌ ... لَوْ كُنْتُ شَاهِدَهَا لَمْ تَكْثُرْ

الْخُطَابُ